

التعليق على السياسة الشرعية للشيخ ابن عثيمين 92

محمد بن صالح العثيمين

نعم، وكذلك وكيل المالك من الدلاليين والكتاب وغيرهم انا عندي من المتأدبين. من المناضلين والكتاب. ها؟ من المنادين والكتاب.
منادين وعندي الدلاليين الدلاليين يا شيخ مو بهم المنادين نعم يعني - 00:00:00

بعضنا نسختنا هذه المسألة المنادين قال لأن من الدلاليين يجعله نسخة ولأنه من المتعلمين ابان من المنادين ابتهليه الله يهديك اقول قليل يكذب زين يقول له قول ايوه البريتوا كذب هذا - 00:00:34

تبون خفوه؟ ها؟ خفناش يا اخوان انخفوه يعني الان او زيد. لا والله هنا يا شيخ نامت وكذلك وكيل المالك من المنادين والكتاب وغيرهم الذي يتوكلا لهم في وكذلك وكيل المالك - 00:01:26

وكذلك وكيل المالك من الدلاليين والكتاب وغيرهم الذي يتوكلا لهم في العقد والقبض ودفع له ما يطلب منهم ودفع مال ودفع له.
نشيل له يا شيخ الذي يتوكلا لهم في العقد والقبض ودفع ما يطلب منهم لا يتوكلا للظالمين في الاخذ - 00:01:52

وكذلك لو وضعت مظلمة على اهل قرية او درب او سوق او مدينة فتوسط رجل محسن في الدفع عنهم في فتوسط رجل محسن في الدفع عنهم بغاية الامكان وقسطها بينهم على قدر طاقتهم من غير محاباة لنفسه ولا - 00:02:24

لغيره ولا ارتضاء بل وكل لهم في الدفع عنهم يا عم اه بل توكل لهم في الدفع عنهم والاعطاء كان محسنا. لكن الغالب ان من يدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين - 00:02:44

ابيا مرتشيا مخفاها لما يريد واخذا تم مغافرا لمن يريد واخذا من ي يريد وهذا من اكبر الظلمة من وهذا من اكبر الظلمة الذين يحشرون في من نار هم واعوانهم واصباهم ثم يقذفون في النار - 00:03:11

اما مظلومات على اهل قرية او درب او سوق او مدينة فتوسط رجل محسن بتخفيف هذه المرأة لا يقال انه اقر على الظلم الذي دفعه لماذا لانه اخطط خفة مثلا لو ضرب على هذه المدينة - 00:03:37

مليون ريال سلمون ولابد فذهب رجل محسن وقال يكفي خمس مئة الف فانه محسن ولا يعد مسيئا لانه خف عن اهل القرية قد يأتي بعض الناس كما قال العقيلي ويقول ليش هذا خمس متر - 00:04:02

لماذا لماذا يتوسط لو ترك المدينة او القرية وولاة الامور ربما يسمحون بالكلية ولا يأخذون شيئا فنقول هذا هذا متوقع غير واقع الكلام في امر لا بد ان ينفذ ويؤخذ منهم - 00:04:25

تم يملون ريال فاذا خف فنقول جزاك الله خيرا ولن نقول لو تركتم ولـي الامر يعانونه وربما وربما يقاتلهم بهذه المسائل ينبغي التفطن لها. وهو ان الشريعة جاءت بتعطيل المفاسد او تقليلها. اذا لم يمكن تعطيلها - 00:04:47

فتقليلها بتحصيل المصالح وتكميلها اذا لم يمكن تكميلها فلا اقل من تحصيلها بقدر الامكان وهذه قاعدة الشريعة والحمد لله لكن الاخير يقول الغالب ان ما يفعل بذلك يكون وكيل الظالمين - 00:05:13

يعني الغالب ان الذي يدخل في هذه الامور قد يحابي الظلمة يعني ولاة الامور فيكون وكيل للمظلوم وربما يكون مرتشية يعني يأخذ من الذين دافع عنهم ايش - 00:05:31

رسوة مع انها الرشوة في هذا في هذه الحال حرام ما يجوز الواجب ان يدافع عن المسلمين بدون رشوة كذلك ايضا مخطرا لمن يريد واخذا من يريد يعني يأخذ من بعض الناس - 00:05:50

نسوة وبعضهم لا يأخذ لانه يتبع هواه وهذا من اكبر الظلمة الذين يحشرون في توابيت من النار هم واعوانهم واصباهم ثم يقذفون

في النار هذا يحتاج الى اثبات ولا ادري هل ورد في هذا - 00:06:06
ما ذكره الشيخ ابن عoid او لا فمن يحقق لنا هذا انت طيب نعم كيف نعم ما يخالف ما هو قصته كل واحد حتى لو فرظنا انه قسطها عليهem بقدر - 00:06:25

احواله قوما تجعل على اهل البلد بالسوية والفقير والغني سوا نعم. واما المصارف قد واجب لها ما فيه سؤال ما فيه اجل اذا ما ما اجبي ما اجبي من استاذن الا بعد - 00:06:49

اذنك لا انتم جزاك الله خير مقدمون لكن انا استأمنت على هذا ولا ارجي انت انت امين الان لكن الرأي الاول يا شيخ لكم انا الحقيقة الذي جعلني ما يعني اقول ما في اسئلتك. انتهينا بس الامر الى الله ثم اليك - 00:07:09
واما المصارف فالواجب ان يبتدأ في القسمة بالاهم فالاهم من مصالح المسلمين العامة كعطاء من يحصل المسلمين به منفعة عامة. ف منهم المقاتلة الذين هم اهل النصرة والجهاد. وهم احق الناس بالفيء - 00:07:27

فانه لا يحصل الا بهم حتى اختلف الفقهاء في مال الفيء هل هو مختص بهم او مشترك في جميع المصالح واما سائر الاموال السلطانية فلجميع المصالح وفاقا الا ما خص به نوع كالصدقات والمغنم - 00:07:47

ومن المستحقين ذوي الولايات عليهم كالولاة والقضاة والعلماء والسعادة على المال جمعا وحفظا وقسمة ونحو ذلك حتى ائمة الصلة والمؤذنون ونحو ذلك. وكذا صرفه في الصلة لهم حق اليهم ولا يسمى هذا اجرة - 00:08:07
بل ورثكم من بيت المال لمن قام بمصالح المسلمين - 00:08:31

والاذان من مصالح المسلمين والامامة من مصالح المسلمين وليس باجرة الا على فهم من من لا يعتقد بفهمه عندما يذكر ان بعض المؤذنون في بعض البلاد اذن لصلاة الفجر ولم يقل الصلاة خير من النوم - 00:08:52

فلما نوقش في ذلك قال اخذوا منا وجهة الطوابق يعني نقصنا من الاذان بقدر ما اخذوا ان صح الخبر ما ادري لكن على كل حال هو ليس باجرة حتى يحاسب الانسان فيه على كل دقيق وجميل - 00:09:11
ولكنه رزق من بيت المال ولا بأس به. اسمعت يا محجوب سمعت ماذا قلت شيخ على انه رزق من بيت المال. ما هو الاجنة؟ اتكلم عن موضوع المؤذنون بالدعاء كيف المؤذن - 00:09:29

بيكلمونا عن العلماء والمؤذنون انهم يكونوا يعني المؤذن يقول هذا اذان لله عز وجل فلا يجوز ان انا اخذ عليها حصة فنقول له لا اخذ من بيت المال لان هذا حرام. وانت الان تكتب ولا لا؟ اكتب نعم. زين خير. طيب - 00:09:49

وكذا صفة بالاثمان والفحوج لما يعم نفعه من سداد الثقب وكذلك صرف وكذلك اي نعم وكذا ما يخالف وكذا وكذا صرفه في الاثمان والاجور تقف الاجور وكذا صرفه في الاثمان والاجور لما لما يعم نفعه من سداد الثغور بالکراع والسلاح وعمارة ما يحتاج - 00:10:05
الى عمارته من طرقات الناس الكراع ما هو الكراع الخير والسلاح معروف من طرقات الناس كالجسور والقنادر وطرقات المياه لا اله كالانهار كالجسور والقنادر وطرقات المياه كالانهار له من يسأل يا شيخ ها - 00:10:31

تلح الصوفي والقنادر ايش معنى القناة؟ ها القناة القنطرة تؤخذ من النهر يعني ساقى يؤخذ على من اجل ان يكون ينفتح على الاراضي وتزرع قال ويبسطه على اهل القرية - 00:10:58

التقسيط فهو يكون على كل شخص بحسبه او بالسند يعني اقرأ اللي بعده اقرأ اللي بعده فصل ما بينهم على وطن بهذه فهل يدخل فيها بدل ما يكون يعني دفعه واحدة ما ما يضيع الولد - 00:11:15

الوالد الذي يمشي حاجته الان وضع على هذا مليون ريال لازم يسلمونه مليون ريال لكن هل نجعل بالسوية الغني والفقير سواء لا هذا رجل متوسط ترى نسيت لا لا اذا كانت رضي الحاكم بانه سنوات طيب اذا رضي اسمه خف - 00:11:32
فرضولي الامر على رجل مثلا نعم ولا يستطيع اخذ الالف الا عن طريق وقال الشخص هذا نصف المال هل يجوز؟ لا اذا كان لا يستطيع من قبل هذا الشخص - 00:11:57

يجب على هذا الشخص ان يمتنع لان فرق بين اللي اللي يبي يأخذه من عن طريق هذا الشخص او عن غيره وشخص يقول ما
يستطيع ان يأخذه الا عن طريق هذا الشخص نقول للشخص الجنة - [00:12:18](#)

لانك اذا امتنعت ما يستطيع ان يأخذها نعم مؤذن الذي يغيب مثلا عن المسجد اربعة ايام مثلا بدون اذن الامام او مثلا يؤذن ويخرج
بدون ان يرجع يؤذن ولا يقيم - [00:12:34](#)

الله عافي اللهم عافي نقول هذا لا يجوز اما من يرفع فيه شيء؟ اي نعم يجب الرفع فيه. ابراء لذمته هو قبل كل شيء. واقامة
للواجب نعم. ومن المستحبين ذو الحاجات فان الفقهاء قد اختلفوا هل يقدمون في غير الصدقات من عندي قد اختفوا - [00:12:54](#)
بل لنفسة مثل صحة فان الفقهاء قد اختلفوا هل يقدمون في غير الصدقات من الفيء ونحوه على غيرهم على قولين في مذهب
وغيره منهم من قال يقدمون ومنهم من قال المال استحق بالاسلام فيشترون فيه - [00:13:19](#)

كما يشترى الورثة بالميراث والصحيح انهم يقدمون. فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم ذوي الحاجات كما قدمهم في مالبني
النظير. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس احد احق بهذا المال من احد. انما - [00:13:43](#)

ما هو الرجل وسابقته؟ والرجل وغناوه؟ والرجل وبالاوه؟ والرجل و حاجته. يجعلهم عمر رضي الله عنه اربعة اقسام الاول ذوو
السوابق الذين بسابقتهم حصر المال. الثاني من يغنى عن المسلمين في جلب - [00:14:03](#)

منافع لهم كولات الامور والعلماء الذين يحتببون لهم منافع الدين والدنيا نعم يجلبون وانا عندي يجعله لا بالغريب
بالغيل لا بالغم الغنم طيب عندي انا من يجعلون والصواب - [00:14:23](#)
يجلبون اي نعم - [00:14:54](#)